S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/58
20 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة**

أتشرف بإحالة المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير الوطنية التي اتخذتها اليونان للامتثال للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفقرات من ٣ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣).

وعملا بقانون الطوارئ ١٩٦٧/٩٢، يجب أن يتم نشر قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات ضمن إطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار وزاري أولا وتنفذ فيما بعد بمرسوم جمهوري.

ووفقا للقانون المذكور أعلاه، يعاقب أي انتهاك للمرسوم الجمهوري الصادر بغرامة مالية و/أو بالسجن لمدة أقصاها خمسة سنوات. ويجري حاليا اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال الاجراءات المذكورة.

وعلاوة على ذلك، فإن اليونان، شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تقوم بتنفيذ النظامين ٩٣/٣٢٧٤ و ٩٣/٣٢٧٥ اللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتبارا من اليوم الأول لاعتمادهما. ويتصل هذان النظامان بقرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) ويحددانه.

وقد استرعي انتباه جميع الوزارات والادارات ذات الصلة إلى أحكام قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) وإلى النظامين اللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٣/٣٢٧٤ و ٩٣/٣٢٧٥ من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للقرار المذكور والنظامين المذكورين. وتؤكد التقارير الواردة من الوزارات والادارات أنه قد تم تنفيذ التدابير المتوخاة في هذه النصوص اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وقد تم بوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

ألف - الملاحة الجوية ومكاتب شركة الطيران العربية الليبية

فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، قامت جميع الشركات ذات الصلة العاملة في اليونان باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال للحظر المفروض اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

باء - حظـــر تزويد الجماهيريـــة العربية الليبيـــة ببعض المعدات اللازمة لتكرير النفط ونقله (الفقرة ٥ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) والمرفق ذو الصلة)

تم بموجب القرار الوزاري رقم 7318/E3/11089 الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما يلي:

(أ) حظر تزويد الجماهيرية العربية الليبية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالبضائع و/أو الخدمات الواردة في مرفق القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) يجوز أن تقوم السلطات المختصة بالسماح بتزويد الجماهيرية العربية الليبية بهذه البضائع و/أو الخدمات شريطة أن يكون الاستعمال النهائي لهذه البضائع و/أو الخدمات يختلف عن الاستعمالات النهائية الموصوفة في المرفق المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة، يشترط الحصول على إذن خاص من وزارة الاقتصاد الوطني.

جيم - تجميد بعض الأصول الليبية. (الفقرتان ٣ و ٤ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)

عملا بأحكام القرار رقم 2278/27.12.93 قرر حاكم مصرف اليونان اتخاذ الإجراءات التالية التي تم تنفيذها اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(أ) تمتنع المؤسسات الاستئمانية العاملة في اليونان عن إتاحة أية أموال أو تسديد أي دفعات إلى الجهات التالية:

'١' حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو الهيئات العامة التابعة لها؛

'٢' أي تعهدات للمرافق التجارية أو الصناعية أو العامة التي تملكها أو تشرف عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة: (أ) حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو الهيئات العامة التابعة لها؛ (ب) أي كيان تملكه أو تشرف عليه حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو الهيئات العامة التابعة لها أيا كان موقعها أو مكان عملها؛ (ج) أي شخص يتصرف باسم '١' و '٢' ؛

(ب) لا يجوز استخدام الأموال التي تم إيداعها أو سيتم إيداعها لدى المؤسسات الاستئمانية العاملة في اليونان، إذا كانت هذه الأموال مملوكة من الجهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على الأموال المستمدة من بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، بالاضافة إلى المنتجات الزراعية أو السلع الأساسية، التي تعتبر الجماهيرية العربية الليبية مصدرها وتصدر منها بعد ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شريطة أن تدفع هذه الأموال إلى حسابات مصرفية منفصلة مخصصة حصرا لهذه الأموال؛

(د) لا يجوز للمؤسسات الاستئمانية العاملة في اليونان إتاحة الأموال وتسديد الدفعات إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اليونان أو خارجها بصدد الصفقات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، إذا تم إجراء هذه الصفقات بعد ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(توقيع) أنطونيوس إكزارخوس
الممثل الدائم

- - - - -